قانون رقم (114) لسنة 2014
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية و القوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما :

- الوزير : وزير الصحة .
- الوزارة : وزارة الصحة .
- المؤمن لديه : شركات التأمين المرخص لها والمتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي .
- العلاقة التأمينية : العلاقة التعاقدية بين المؤمن لديه ومقدمي الخدمات الصحية لصالح المؤمن عليه .
- المؤمن عليهم : من تسري في شأنهم المادة (2) من هذا القانون .
- مقدمو الخدمات الصحية : المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات المتخصصة والمختبرات والصيدليات ومراكز إعادة التأهيل في القطاع الطبي الأهلي المرخص لها من قبل الوزارة والمستشفيات والمصحات خارج دولة الكويت لتقديم الخدمات الصحية في مجال التأمين الصحي .
- وثيقة التأمين الصحي : العقد الذي تُبرمه الوزارة مع المؤمن لديه بغرض تقديم خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير .

مادة (3)

يكون نظام التأمين الصحي إلزامياً على المخاطبين بأحكامه ، وتتحمل الوزارة قيمة التأمين الصحي للمؤمن لديه نيابة عن المؤمن عليهم .

مادة (4)

- تطرح الوزارة مناقصة بين شركات التأمين المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التأمين الصحي ، مبيناً بها الخدمات الصحية المطلوب تغطيتها والتي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، وكذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة لهذه الخدمات بالمناقصة و المطابقة للشروط والمواصفات .
- ويجوز للوزارة التعاقد مع أكثر من شركة تأمين .

مادة (5)

يحظر على أي من موظفي شركات التأمين تملك أو الاشتراك في إدارة المؤسسات العلاجية المتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي أو تقديم خدمات صحية أو علاجية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (6)

لا يجوز للمنشأة الصحية التابعة للقطاع الطبي الأهلي تقديم الخدمات الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون الا بترخيص وبعد استيفاء الشروط والأوضاع التي تضعها الوزارة .

مادة (7)

يلتزم مقدمو الخدمات الصحية بتقديم الخدمات للمؤمن عليهم وفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقاً للأساليب الطبية المتعارف عليها وفق احدث وسائل العلاج الحديثة .

ويقوم مقدمو الخدمات الصحية بتحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ، ويُحظر تحصيل أي مبالغ من المؤمن عليهم مقابل الخدمات التي تشملها وثيقة التأمين الصحي .

مادة (8)

يُغطي التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية التالية :

1- الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العامين والاختصاصيين .
2- الفحوصات المخبرية والأشعة .
3- العمليات الجراحية عدا جراحات التجميل .

4- نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة .
5- العلاج العادي للأسنان .
6- الأدوية .

- ويصدر وزير الصحة قراراً يُحدد كافة الخدمات الطبية والتأهيلية التي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، ويجوز حذف أو إضافة أي خدمات أخرى كلما دعت الحاجة .

- كما يُحدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤمن لديهم لمخالفتهم أحكام وثيقة التأمين .

مادة (9)

تلتزم شركات التأمين المتعاقد معها ، بتزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين و بالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة وغير المشمولة بالوثيقة .

وفي حالة تقديم خدمات صحية للمؤمن عليه بناء على معلومات غير صحيحة . يلتزم المؤمن عليه بسداد قيمتها وفقاً لأسعار خدمات العلاج الطبي المقررة لغير حاملي وثائق التأمين الصحي .

مادة (10)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1981 المشار اليه تعتبر ملفات المؤمن عليهم وجميع البيانات الخاصة بهم سرية ولا يجوز اطلاع الغير عليها .

ويُعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة ،أو استعمل بطاقات التأمين الصحي الخاضعة لأحكام هذا القانون بغرض الحصول _دون وجه حق_ على الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون ، بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (11)

لموظفي الوزارة _ الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص _ الدخول إلى الاماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير المحاضر بالمخالفة وإحالتها الى جهة التحقيق المختصة .

ويعاقب كل من يحول دون ممارسة الموظفين المشار اليهم في الفقرة السابقة لعملهم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (12)

تُدرج بميزانية وزارة الصحة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (13)

يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة (14)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (15)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 رمضان 1435 هـ
الموافق : 23 يوليو 2014 م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم 114 لسنة 2014
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

دأبت دولة الكويت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وخاصة المتقاعدين منهم دون مقابل مادي ، إيماناً بضرورة توفير هذه الرعاية للمحافظة على حياة وصحة الفرد والمجتمع ، وإعمالا لما نص عليه الدستور في المادة (11) منه من أن الدولة تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ، وما نص عليه في المادة (15) من عناية الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ، إلا انه بمرور الوقت تعددت وسائل الوقاية والعلاج بالطرق الحديثة ، خاصة بعد تقدم الطب ، الأمر الذي استتبع زيادة كبيرة في النفقات الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة الحديثة وأجور القوى العاملة وخاصة الأطباء الاستشاريين في فروع الطب المختلفة ، فضلاً عن ظهور أمراض عديدة تتطلب علاجاً مستمراً يحتاج إلى تمويل دائم ، بالإضافة إلى تطلعات المواطن نحو خدمات صحية أفضل بما يتناسب ومستوى المعيشة في البلاد .

ومن أجل ذلك ، تم وضع هذا القانون للمواطنين المتقاعدين باعتبارهم الشريحة الأحوج إلى التأمين الصحي من جانب الدولة حتى توفر لهم بدائل تمويلية ، مساهمة منها في زيادة النفقات الصحية الملقاة على عاتقهم ، بالإضافة

إلى العمل على توسيع قاعدة مشاركة القطاع الخاص في أداء الخدمات الصحية للمواطنين المتقاعدين .

وقد تولت المادة الأولى من القانون تعريف المصطلحات والعبارات الواردة به على النحو المنوه عنه فيها .

وحددت المادة الثانية منه نطاق القانون من حيث المستفيدين منه ، إذ نصت على سريانه على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، مع جواز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير .

ونصت المادة الثالثة ، على أن يكون نظام التأمين الصحي إلزامياً على المخاطبين بأحكامه ، على أن تتحمل وزارة الصحة مقدار التأمين الصحي للمؤمن لديه ، نيابة عن المؤمن عليهم .

وأوجبت المادة الرابعة على وزارة الصحة أن تطرح مناقصة بين شركات التأمين المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التأمين الصحي مبيناً بها الخدمات الصحية المطلوب تغطيتها والتي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، وكذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحددها وزارة الصحة لهذه الخدمات بالمناقصة المطابقة للشروط والمواصفات ، وأجازت المادة لوزارة الصحة التعاقد مع أكثر من شركة تأمين .

وحظرت المادة الخامسة على ، أي من موظفي شركات التأمين ، تملك أو الاشتراك في إدارة المؤسسات العلاجية المتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي أو تقديم خدمات صحية أو علاجية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وألزمت المادة السادسة المنشأة الصحية التابعة للقطاع الطبي الأهلي بعدم تقديم الخدمات الصحية وفقاً لأحكام القانون ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وبعد استيفاء الشروط والأوضاع التي تضعها وزارة الصحة .

كما ألزمت المادة السابعة مقدمو الخدمات الصحية بتقديم الخدمات للمؤمن عليهم وفقا للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقا للأساليب الطبية المتعارف عليها وفق أحدث وسائل العلاج .

وأناطت ذات المادة بمقدمي الخدمات المشار إليها ، تحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ، مع حضر تحصيل أية مبالغ من المؤمن عليهم مقابل الخدمات التي تشملها وثيقة التأمين الصحي .

ونصت المادة الثامنة من القانون على أن يغطي التأمين الصحي المنصوص عليه فيه الخدمات الصحية التالية :

1 - الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العامين والاختصاصيين .

2 - الفحوصات المخبرية والأشعة .

3 - العمليات الجراحية ، عدا جراحات التجميل .

4 - نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة .

5 - العلاج العادي للأسنان .

6 - الأدوية .

ويصدر وزير الصحة قرارا يُحدد فيه كافة الخدمات الطبية والتأهيلية التي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، ويجوز له حذف أو إضافة أي خدمات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويُحدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤمن لديهم لمخالفتهم أحكام وثيقة التأمين .

وألزمت المادة التاسعة من القانون ، شركات التأمين المتعاقد معها تزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين وبالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة وغير المشمولة بالوثيقة .

وأضافت المادة التزام المؤمن عليه بسداد قيمة الخدمات الصحية التي تقدم له ، بناء على معلومات غير صحيحة ، وذلك وفقا لأسعار خدمات العلاج الطبي المقررة لغير حاملي وثائق التأمين الصحي .

ونصت المادة العاشرة على اعتبار ملفات المؤمن عليهم وجميع البيانات الخاصة بها سرية ولا يجوز اطلاع الغير عليها ، مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 52 لسنة 1981 المشار إليه .

كما نصت على معاقبة كل من قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل بطاقات التأمين الصحي الخاضعة لأحكام القانون بغرض الحصول على الخدمات المنصوص عليها فيه ، بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما نصت المادة الحادية عشرة ، على أن لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص الحق في الدخول إلى الأماكن الخاضعة لأحكام القانون وتفتيشها ، كما أن لهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير المحاضر بالمخالفات وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

وأشارت ذات المادة إلى معاقبة كل من يحول دون ممارسة الموظفين المشار إليهم لعملهم ، بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونصت المادة الثانية عشرة على إدراج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون بميزانية وزارة الصحة .

وأناطت المادة الثالثة عشر من القانون بوزير الصحة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ونصت المادة الرابعة عشر من القانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون .

وكلفت المادة الخامسة عشر رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ القانون ، مع العمل به خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (21) لسنة 2015

وزير الصحة :

– بعد الاطلاع على القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ومذكرته التفسيرية .

– وعلى المادة 13 من القانون المشار اليه بأن يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

– وعلى القرار الوزاري رقم لسنة 2014 بشأن تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنفيذية للقانون وتقرير اللجنة المشار اليها .

– وعلى كتاب ادارة الفتوى والتشريع رقم 3/ 208/ 2014 باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

– وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

– قـــرر –

مادة أولى : تعتمد اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار وفقا لنص المادة الثالثة عشر من القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي للمواطنين المتقاعدين .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون وفقا لنص المادة 15 من القانون .

وزير الصحة

د . علي سعد العبيدي

صدر في : 1 ربيع الآخر 1436هـ

الموافـــق : 21 ينـــايـــر 2015 م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 114 لسنة 2014

بشأن التأمين الصحي للمواطنين المتقاعدين

مادة أولى : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

1القانون : القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين .

2 اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم 114 لسنة 2014 المشار اليه .

3 الوزير : وزير الصحة .

4 الوزارة – وزارة الصحة .

5 المؤمن لديه : شركة التأمين المرخص لها والمتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي .

6 العلاقة التأمينية : العلاقة التعاقدية بين المؤمن لديه ومقدمي الخدمات الصحية لصالح المؤمن عليه .

7 المؤمن عليهم : من تسرى في شأنهم المادة (2) من القانون .

8 مقدمو الخدمات الصحية : المستشفيات والمراكز الطبية التخصصية والعيادات المتخصصة والمختبرات والصيدليات ومراكز اعادة التأهيل في القطاع الطبي الاهلي المرخص لها من قبل الوزارة والمستشفيات والمصحات خارج دولة الكويت لتقديم الخدمات الصحية في مجال التأمين الصحي .

9 وثيقة التأمين الصحي : العقد الذي تبرمه الوزارة مع المؤمن لديه بغرض تقديم خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه وفقا لأحكام القانون .

مادة ثانية : يبدأ انتفاع المؤمن عليه بالخدمات الطبية والتأهيلية الواردة في وثيقة التأمين الصحي اعتبارا من تاريخ احالته للتقاعد .

مادة ثالثة : التأمين الصحي الزاميا على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية واي شرائح يضيفها الوزير ، وتتحمل الوزارة قيمة ذلك التأمين للمؤمن لديه نيابة عن المؤمن عليهم .

مادة رابعة : تغطي وثيقة التأمين الصحي خدمات الفحص الطبي والعلاج التالية :

أولا : العلاج داخل المستشفى ، ويتضمن الخدمات التالية :

أ – الفحص الطبي والعلاج .

ب – التقارير الطبية .

ج – غرفة عادية .

د – غرف العمليات والعناية المركزة .

هـ – العناية التمريضية .

و – الجراح وطبيب التخدير .

ز – الطبيب المعالج .

ح – تحاليل الانسجة والفحوصات بالإشعاع والاشعة التشخيصية ، والاشعة المقطعية .

والرنين المغناطيسي وأي فحص بالإشعاع عدا الفحوصات خارج البلاد .

ط – التحاليل المخبرية .

ي – العلاج الطبيعي .

ك – المراجعات الدورية .

ل – الادوية المرتبطة بعلاج الحالة والموصوفة من قبل الطبيب المعالج .

ثانيا : العلاج بالمراكز الطبية الاهلية والعيادات ويشمل الخدمات التالية :

أ – فتح الملف .

ب - التقارير الطبية .
ج - المراجعات الدورية .
د - الادوية الموصوفة من الطبيب المعالج .
هـ - الاشعة .
و - التحاليل المخبرية .
ز - عمليات اليوم الواحد .
ح - العلاج الطبيعي .

ثالثا : علاج الاسنان ويشمل الخدمات التالية :

أ - الخلع والحشوة ونزع العصب .
ب _علاج العصب ان احتاج خلع العصب .
ج - علاج اللثة - علاج اقنية الجذور .
د - الأشعة اللازمة والأدوية .
هـ - العلاج الطارئ للتخلص من الآلام .

رابعا : الحمل والولادة ويشمل الخدمات التالية :

أ - الولادة الطبيعية .
ب - العناية من بداية الحمل وحتى الولادة .
ج - الولادة القيصرية والأدوية الموصوفة من قبل الطبيب المعالج .
د - خدمات المستشفى وتشمل أجور الاطباء والطاقم الطبي .
هـ - الحمل خارج الرحم .
و - الغرف العادية .

مادة خامسة : لا يغطي وثيقة التأمين الصحي النفقات الطبية المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن علاج الحالات الاتية :

أ - أمراض نقص المناعة المكتسبة AIDS/HIV والأمراض المرتبطة به والأمراض السارية (TB) والالتهاب الكبدي الوبائي وأي أمراض معدية أخرى أو أوبئة تختص وزارة الصحة بعلاجها .
ب - الإدمان على الكحول أو المخدرات أو سوء استعمال العقاقير ، وسوء استخدام المواد المذيبة أو اللاصقة وأية اضطرابات ناتجة عنها .
ج - علاج التخلص من عوارض مصاحبة لأية تغييرات جسدية سواء كانت هذه العوارض نفسية أو فيزيائية وهذه العوارض لها ارتباط وثيق بالبلوغ وليس لها سبب مرضى معروف أو ناتجة عن حادث .
د - الأمراض الوراثية .
هـ - الشروع في الانتحار أو تعمد إيذاء الشخص نفسه بالاستناد الى تقرير طبيب أو تقرير الشرطة .
و - العناية الصحية المنزلية .
ح - أية علاجات أو جراحة لإزالة أي زيادة في الشحوم وبغض النظر عن أسبابها .

مادة سادسة : لا يجوز للمنشأة الصحية التابعة للقطاع الطبي الأهلي تقديم الخدمات الصحية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة واستيفاء كافة الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة سابعة : تقوم الوزارة بتأهيل شركات التأمين الوطنية وفق الشروط التي تضعها لتقديم خدمات التأمين الصحي ولضمان جودة أداء الخدمة وتعديل تلك الشروط كلما اقتضي الأمر .

مادة ثامنة : تتولى الوزارة طرح مناقصة بين شركات التأمين الوطنية المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التأمين الصحي والمؤهلة طبقا لأحكام المادة السابقة ، مبينا بها الخدمة الصحية المطلوب تغطيتها والتي تشملها وثيقة التأمين الصحي ، وكذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة لهذه الخدمات بكراسة الشروط الخاصة والعامة في المناقصة ، ويجوز للوزارة التعاقد مع أكثر من شركة تأمين .

مادة تاسعة : مدة سريان العقد المبرم بين شركة التأمين والوزارة لتقديم خدمات التأمين الصحي سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة الطرفين ، على أن تخطر الوزارة الشركة بالتجديد قبل تاريخ انتهاء العقد بشهرين ، وبعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية .

مادة عاشرة : يصدر الوزير قرارا بتحديد موظفي الوزارة المخول لهم دخول الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ولائحته ، ويكون لهم حق تفتيشها والاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير المحاضر بالمخالفات وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

مادة إحدى عشر : لا يجوز للمؤمن عليه مراجعة أي منشأة صحية غير واردة في وثيقة التأمين المتفق عليها مع المؤمن لديه ، ولا يجوز له المطالبة بأية نفقات مالية عن أي خدمة طبية حصل عليها خارج نطاق التغطية التأمينية العلاجية الواردة في وثيقة التأمين الصحي .

مادة ثاني عشر : يلتزم المؤمن لديه بتزويد المؤمن عليهم ببطاقة التأمين الصحي موضحا بها الإرشادات التوضيحية لكافة الخدمات العلاجية المقدمة لهم وحدود التغطية التأمينية العلاجية المشمولة وغير المشمولة بوثيقة التأمين الصحي وأحكام هذه اللائحة ، كما يلتزم بتقديم كافة الإرشادات التوضيحية بأماكن تقديم الخدمة بالقطاع الطبي الأهلي وفق بنود العقد المبرم معها . وللوزارة في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن توقف التعامل مع المؤمن لديه مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز ثلاثة أشهر .

مادة ثالث عشر : يلتزم كل من مقدمي الخدمات الصحية والمؤمن لديهم بضمان سرية المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى المؤمن عليهم وتعتبر ملفات المؤمن عليهم وجميع البيانات الخاصة بها سرية لا يجوز إطلاع الغير عليها إلا في الحدود الواردة بالمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري والمهن المعاونة لها .

ومع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 المشار إليه ، للوزارة في حالة الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن توقف التعامل مع المخالف مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة .

مادة رابعة عشر : يقوم المؤمن لديه ، بتوفير طاقم طبي طول الوقت من أطباء مؤهلين لمتابعة الحالات الطبية مع مقدمي الخدمة المعتمدين ، وتقديم الدعم والمشورة الطبية للمؤمن عليهم وتمكينهم من الرجوع لهذا الطاقم في حالة وجود أي استفسار عن التغطية التأمينية أو الحدود المتاحة من هذه التغطية أو طلب المساعدة في حال وجود أي تأخير أو عائق يحول دون الحصول على الخدمة الطبية .

كما يلتزم المؤمن لديه بتوفير مركز تابع له لمتابعة الشكاوى المتعلقة بخدمات التأمين الصحي والعمل على حلها بالتنسيق مع الجهات المعنية وتسجيل الملاحظات والاقتراحات من أجل تقديم خدمة افضل .

وللوزارة في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إنذار المؤمن لديه لإزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإنذار ، وفي حالة استمرار المخالفة بعد هذا التاريخ فلها أن توقف التعامل معه مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة .

مادة خامسة عشر : ينتهي الانتفاع بخدمات التأمين الصحي في الحالتين التاليتين :

أ . الوفاة .

ب . اليوم التالي لزوال الصفة التقاعدية للمؤمن عليه .

مادة سادسة عشر : تبلغ هذه اللائحة الصادرة بهذا القرار من يلزم لتنفيذها وتنشر بالجريدة الرسمية ويعمل بها وفقا للمادة 15 من القانون رقم 114 لسنة 2014 .

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (22) لسنة 2015

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .

- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2014 ، بشان اعادة تشكيل اللجنة الدائمة لشئون التبرعات الصحية .

- وانطلاقا من حرص الوزارة على تنظيم شئون التبرعات الصحية .

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرض علينا السيد / وكيل وزارة .

قـــرر

مادة أولى

تعتمد لائحة تنظيم وضوابط التبرع في مجال الخدمات الصحية المرافقة لهذا القرار .

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحـــة
د .علي سعد العبيدي

صدر بتاريخ : 1 ربيع الآخر 1436هـ
الموافـــــق : 21 يناير 2015م

لائحة تنظيم وضوابط التبرع في مجال الخدمات الصحية

التبرع من الاعمال الانسانية النبيلة التي تتميز بخيرية جبل عليها أهل الكويت منذ سالف الزمن ، وهو واجب ديني عظيم يأتي مساهمة مع وزارة الصحة في إنقاذ حياة آلاف المرضى الذين يكونون في أمس الحاجة للعلاج . . وهو إحياء لنفس وصفه الله في كتابه بأنه من احياها فكأنما أحيا الناس جميعا .

يرتبط ايضا التبرع بدرجة الوعى الوطني والحرص في التعاون لتطوير الخدمات الصحية ، بجانب ما تبذله وزارة الصحة من عمل مضنى للارتقاء بمستوى تلك الخدمات ، الامر الذى تقدره الدولة بجلال وتقدير نحو أبناء الوطن الذى تنبت فيه بذور الخير دائما ، وينشر ظلالها فيمن حوله .

ومن هذا المنطلق فان الوزارة وعرفانا منها بهذا العمل الوطني ، لا يسعها إلا ان تتقدم بهذه اللائحة لتنظيم شئون التبرعات في مجالات الصحة المختلفة سواء منشآت صحية أو تأهيل أجنحة داخل المستشفيات أو أجهزة طبية ووسائل نقل . . وكذلك وضع آلية لتنظيم تبرعات الوزارة من الادوية والاجهزة والمعدات الطبية التي تقرر الدولة التبرع بها كمساهمات للجهات المحلية والخارجية ، وعلى أثر ذلك صدر القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2014 بتشكيل اللجنة الدائمة لشئون التبرعات الصحية المقدمة لأغراض الخدمات الصحية .

وقد جاءت اللائحة على النحو التالي :

البند الاول

يقصد بالتبرع بأنه نشاط يعطى تطوعا للمساعدة سواء مال متبرع به (نقدي أو عيني) من اجل دعم مشروع دون الحصول على أي عائد او ربح مادى . . أي بلا عوض ، بقصد البر والمعروف .

البند الثاني

تعد وزارة الصحة الجهة المختصة بتلقي التبرعات التي تقدم لأغراض الخدمات الصحية ، على ان يتم توثيق التبرعات التي تقدم من الافراد والشركات . . وترتيب الاجراءات اللازمة بشأنها وفق الدورة المستندية المقررة بهذه اللائحة .

البند الثالث

اجراءات التبرع والدورة المستندية :-

أ - يقدم المتبرع طلب لوزير الصحة يتضمن البيانات الثبوتية مع وصف التبرع ونوعه (منشأة صحية ، تأهيل أجنحة داخل المستشفيات ، وسائل نقل ، أجهزة) وقيمته مع تحديد تسميته ومقره (مكان التبرع) .

ب - يتم إحالة الطلب إلى اللجنة الدائمة لشئون التبرعات الصحية بوزارة الصحة والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2014 .

ج - تتولى اللجنة دراسة التبرع من كافة الجوانب الفنية والهندسية والمالية والصحية والقانونية وإعداد تقرير بشأنه على ضوء الاختصاصات المخولة إليها .

د - تقوم اللجنة بإخطار المتبرع بما انتهت اليه من نتائج وتوصيات معتمدة من قبل وزير الصحة أو وكيل الوزارة .

هـ - في حالة الموافقة على قبول التبرع تتولى الجهة المختصة بوزارة الصحة والممثلة في قطاع الشئون الهندسية والقطاع المالي والمنطقة الصحية مقر التبرع . . بمتابعة التبرع حتى يتم تحقيق الغرض المرجو منه واستكمال عناصره .

و - تتولى اللجنة التنسيق مع المتبرع ومخاطبة الجهات المعنية لاستصدار التراخيص المطلوبة بشأن التبرع .

البند الرابع

يتولى مدراء المناطق الصحية متابعة تنفيذ مشروع التبرع القائم لديهم . . مع اخطار اللجنة المختصة بكافة الاجراءات والتفاصيل المتعلقة بالتبرع . . مع بيان عما اذا تناول التبرع تجاوزات او مخالفات . . أو ملاحظات أثناء تنفيذ مشروع التبرع ، وذلك حتى يتسنى للجنة التصرف على ضوئها .

البند الخامس

إذا تجاوزت قيمة التبرع المليون دينار كويتي . . يجب أخذ موافقة مجلس الوزراء الموقر على التبرع ، وما دون هذا المبلغ يكون البت من قبل اللجنة المختصة .

البند السادس

يلتزم المتبرع . . خلال سنة (اذا كان التبرع منشأة صحية أو تأهيل أجنحة داخل المستشفيات) تعيين مكتب استشاري واتخاذ اجراءات التصميم والتراخيص المطلوبة ، وفى حال عدم اثبات جدية تنفيذ مشروع التبرع خلال تلك السنة يحق للوزارة تجميد التبرع او إلغاؤه دون الرجوع للمتبرع بشأنه ، ويسرى ذلك ايضا على التبرعات المتعلقة بتوريد أجهزة طبية ووسائل النقل .

البند السابع

يحق لوزارة الصحة بعد مرور عشرين سنة من تاريخ تشغيل المنشأة الصحية المتبرع بها (والتي تحمل الاسم المحدد من المتبرع) التصرف فيها سواء باستحداثها وتطويرها أو دمجها مع منشأة صحية أخرى أو تخصص أخر أو تغيير مسماها (إزالة اسم المتبرع) أو هدمها وفق المتطلبات التقديرية التي تتراءى لها ، وذلك دون الرجوع الى المتبرع بشأنها ، ويسرى ذلك ايضا على الاجهزة الطبية ووسائل النقل المتبرع بها .

البند الثامن

كما يحق للوزارة بعد مرور عشر سنوات على التبرع المتمثل في تأهيل الاجنحة بالمستشفيات . . تطويرها أو دمجها مع اجنحة اخرى وتغيير مسماها (ازالة اسم المتبرع) والتصرف فيها وفق المتطلبات التي تتفق والخطة الصحية للوزارة ، وذلك دون الرجوع للمتبرع .

البند التاسع

يقدم المتبرع للجنة إقرارا (مذيلا بتوقيعه) يقر فيه باطلاعه وإعلامه وموافقته على الشروط الواردة بتلك اللائحة والالتزام بها صراحة .

البند العاشر

تعرض على اللجنة كافة التبرعات التي تساهم فيها الدولة كخدمات صحية للجهات المحلية او الخارجية .